الانتفاع من أجزاء الميتة وأثره في حكم بيعها

دراسة تطبيقية معاصرة

د. عبد السلام محمد العكاشي•

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد ..

فالبحث في الأحكام الشرعية من سنّة هذا الدّين، ولهذا سخّر الله عبادًا لتولّيه على مرّ الأزمان. ﴿ ❖☑② ↘♦→❁✠❁☪→☞ ❁❧✓□→❁)(→❁✠﴾ ✓”ᘏ❶✇⇗☜→⌑☑② ✇⑦⑩✿→★✠➢♦→☑✠ ⌖☜→③ ✇⑦⑩→❁✠❶→☞✍→❁○ ✉☜✠ ✇✌□→ᘏ❶🡻→★✠→❁✠→❁⇘☜↖→ᘓ☜☑→✧ᘐ ✌⌧🖆❑☑🡕❑ᘐ→☞☑❖ᘓ→☜☜﴾ [التوبة 123]

فانبرى في كل زمن رجال لحمل لواء البحث في شريعة الله تعالى.

ومما يؤكد هذا الأمر ويزيده أهمية حاجة الناس الماسّة لمعرفة الأحكام الشرعية في كل زمان ومكان وخاصة فيما يستجدّ في حياتهم..

ولعلّي في مقدمة المحتاجين إلى معرفة مثل هذه الأحكام، ولهذا اخترت هذا الموضوع الذي حاولت أن أجمع فيه بين القديم من أقوال الفقهاء والتطبيق المعاصر لما استجدّ في المسألة..

• كلية الآداب الخمس– جامعة المرقب.

أما أهمية موضوع هذه الورقات والذي عنونته بـ(الانتفاع من أجزاء الميتة وأثره في حكم بيعها . دراسة تطبيقية معاصرة) فإنه يبحث في جانبين مهمّين في حياة الناس ، وخاصة اليوم، وهما حكم الانتفاع من أجزاء الميتة وحكم بيعها ، فإن كانت جميع النصوص صريحة في تحريم الميتة وأجزائها، وعلى ذلك إجماع الفقهاء إلا أن هناك مستجدّات ظهرت في هذا الزمن اشتملت على صور من الانتفاع منها، وذلك بسبب المتغيرات الصناعية والتجارية وحاجة السوق الزائدة ربما ، وأيضا لا ننس تعدد مصادر المنتجات واختلافها.

أما أهداف هذا البحث فهي محاولة التحقّق من بعض أوجه الانتفاع من بعض أجزاء الميتة بالرغم من تحريمها ونجاستها، فهل هذا يمكن القول بجواز هذا الانتفاع أم لا؟ وما هي مسوغات القول به إن وُجِد، وكل ذلك سيكون بناءً على النصوص وأقوال الفقهاء الواردة في هذا المسألة.

أما الدراسات السابقة فقد وُضعت دراسات فقهية كثيرة على هذا الموضوع، ولكنه متجدّد معاصر يتجدد بتجدّد وتطور الصناعة وكثرة المنتجات الغذائية وغيرها، وأيضا تنوع الموارد والمصادر لهذه الصناعات

وقد جاءت فكرة هذا البحث جامعة بين أقوال الفقهاء قديما وبعض التطبيقات المعاصرة وكذلك أحكام التعامل بما دخلت فيه أجزاء الميتة..

فاقتضت طبيعتها أن تكون في مبحثين هما:

. (النظري) وهو: تعريف الميتة وحكمها في الشريعة الإسلاميّة

. (العملي) وهو : الانتفاع بدم الميتة وحكم بيعه في الشريعة الإسلامية..

فنسأل الله العون التوفيق والسداد ..

المبحث الأول: (النظري)

تعريف الميتة وحكمها في الشريعة الإسلاميّة

المطلب الأول- تعريف الميتة لغةً وشرعا:

الميتة في لغة العرب: من مات الإنسان يموت موتًا فهو ميّتٌ، والموتة أخصّ من الموت[1]، وتطلق ميّتٌ بالتثقيل على الحيّ، ومنه قوله تعالى: ﴿

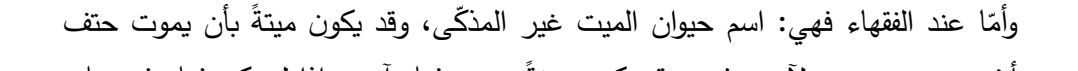

﴾ والميتة من الحيوان: ما مات حتف أنفه، والجمع ميّتاتٌ، وأصلها ميّتةٌ بالتشديد، قيل: والتزم التشديد في ميتة الأناسيّ؛ لأنّه الأصل، والتزم التخفيف في غير الأناسيّ، فرقًا بينهما؛ ولأنّ استعمال هذه أكثر من الآدميّات فكانت أولى بالتخفيف. والموتى جمع من يعقل، والميّتون مختصٌّ بذكور العقلاء، والميّتات بالتشديد لإناثهم، وبالتخفيف للحيوانات، كلّ جمعٍ على لفظ مفرده [3].

وأمّا عند الفقهاء فهي: اسم حيوان الميت غير المذكّى، وقد يكون ميتةً بأن يموت حتف أنفه من غير سببٍ لآدميٍّ فيه، وقد يكون ميتةً بسبب فعل آدميٍّ إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له[4]، وبالتأكيد يقصد بها الذكاة الشرعيّة هنا.

هذا وإن كانت عبارات الفقهاء في تعريفهم للميتة قد اختلفت إلاّ أنّها ترجع في الغالب إلى هذا المعنى، فالاختلاف إنما هو في اللفظ فقط.

المطلب الثاني- حكمها عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على تحريم الميتة،[1] وذلك للأدلّة القاطعة الواردة على تحريمها من المنقول والمعقول؛ فمن المنقول قوله تعالى: ﴿

---

(1) ينظر: المصباح المنير 118/2.

(2) الزمر الآية: 29.

(3) ينظر: المصدر نفسه.

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 132/1 .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[4].

(1) ينظر بداية المجتهد1/76 والمغني13/330 والبدائع1/79 والمجموع2/578

(2) المائدة من الآية:4

(3) البقرة من الآية:172

(4) الأنعام من الآية:146

وما ورد في السنّة من حديث ميمونة عندما مرّ الرسول ﷺ على شاتها الميتة، فقال ﷺ: «هلاّ استمتعتم بإهابها» فقالوا: إنّها ميتةٌ، فقال ﷺ: «إنّما حرم أكلها»[1]، فدلّ هذا على أنّ الميتة نجسةٌ وأنّ إهابها إنّما استثني منها لطهارته بالدباغ وأنّه قبل الدباغ نجسٌ؛ لأنّه جزءٌ منها.

واختلفوا في سبب التحريم؛ فقال بعضهم . وهم الأكثر .: إنّ سبب التحريم هو نجاستها،[2] وقال البعض الآخر: إنّ سبب التحريم ليست النجاسة[3].

أمّا الإجماع فقد نقل ابن المنذر[1] الإجماع على تحريم الميتة حيث يقول:[2] «وأجمعوا على تحريم ما حرّم الله من الميتة والدّم والخنزير».

---

(1) أخرجه البخاريُّ واللّفظُ له ص:530 كتاب البيوع باب: جلود الميتةِ قبل أنْ تدبغَ رقم:(2221) وأخرجه مسلمٌ بزيادة لفظ: "فدبغتموه" ص:193 كتاب: الحيض باب: طهارة جلودِ الميتةِ بالدباغ رقم:(363)

(2) ينظر المجموع578/2 و بداية المجتهد76/1

(3) ومن هؤلاء الإمامُ الشوكانيُّ حيث يقول: "اعلمْ أنَّ كونَ الأصلِ الطهارةُ معلومٌ من كليَّات الشريعةِ المطهَّرةِ وجزئيَّاتِها، ولا ريبَ أنَّ الحكمَ بنجاسة شيءٍ يستلزمُ تكليفَ العبادِ بحكمٍ، والأصلُ البراءةُ من ذلك ولا سيَّما من الأمور التي تعُمُّ بها البلوى، وقد أرشدنا رسولُ الله ﷺ إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله عنها وأنَّها عفوٌ، فما لم يرِدْ فيه شيءٌ من الأدلَّة الدالَّةِ على نجاسته فليس لأحدٍ من عباد الله أنْ يحكمَ بنجاسته بمجرَّد رأيٍ فاسدٍ أو غلطٍ في الاستدلال كما يدَّعيه بعضُ أهلِ العلم من نجاسة ما حرَّمه الله زاعماً أنَّ النجاسةَ والتحريمَ متلازمان، وهذا الزعمُ من أبطل الباطلاتِ فالتحريمُ للشيء لا يدلُّ على نجاسته بمطابقةٍ ولا تضمُّنٍ ولا التزامٍ، فتحريمُ الخمرِ والميتةِ والدَّمِ لا يدلُّ على نجاسةِ ذلك، وكأنَّ الشارعَ قد علم وقوعَ مثلِ هذا الغلَطِ لبعض أمتِه فأرشدهم إلى ما يدفعُه قائلاً "إنَّما حرُم من الميتةِ أكلُها". ينظر: الدَّراري المُضِيَّة شرح الدُّررِ البهيَّة للشوكاني26/1 وينظر كذلك: زاد المعاد746/5 وسبل السلام1043/3

وأمّا المعقول فيقول الإمام الرازيّ:[3] «واعلم أنّ تحريم الميتة موافقٌ لما في العقول؛ لأنّ الدّم جوهرٌ لطيفٌ جدّاً، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدّم في عروقه وتعفّن وفسد وحصل من أكله مضارّ عظيمةٌ».

هذا ويستثنى من تحريم الميتة ميتتان وهما ميتة البحر والجراد؛ وذلك لما في الحديث أنّ رسول الله ﷺ قال: «أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان فالحوت والجراد، وأمّا الدّمان فالكبد والطّحال»[4] ولقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»[5] وأيضاً ما رواه ابن أبي أوفى[6] أنّه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ نأكل معه الجراد»[1].

---

(1) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري. فقيهٌ مجتهدٌ من الحفاظ كان شيخَ الحرم بمكة.، . توفي سنة 309هـ. له ترجمة في سير أعلام النبلاء 409/14. الأعلام 294/5.

(2) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص:128 .

(3) ينظر: مفاتيح الغيب135/11.

(4) أخرجه ابنُ ماجة في السنن557/1 كتاب الأطعمة باب الكبد والطّحال رقم:3314 وأحمدُ في مسنده16/10 رقم:5723 والبيهقيُّ في السنن254/1 كتاب الطهارة باب: الحوت يموتُ في الماء أو الجرادة رقم:1242

(5) جزءٌ من حديث أخرجه مالكٌ في الموطأ22/1 كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء رقم:12 وأبو داود في السنن ص:20 كتاب: الطهارة باب: الوضوء بماء البحر رقم:83 وابنُ ماجةَ في السنن85/1 كتاب: الطهارة باب: الوضوء بماء البحر رقم: 386 وأحمدُ في مسنده349/14 رقم:8935 والبيهقيُّ في السنن3/1 كتاب: الطهارة باب: التطهير بماء البحر رقم:1

(6) "أبو معاويةَ" وقيل: أبو إبراهيم واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي سعدٍ. روى أحاديث شهيرة، بقي بالمدينة حتى توفي رسولُ الله ﷺ، وكان آخر من مات من الصحابة بها، يقال: إنَّه مات سنة ثمانين، . ينظر ترجمته في الإصابة18/6 والاستيعاب111/6

فإذا ثبت الحكم بتحريم الميتة والانتفاع بها يثبت الحكم بتحريم بيعها.

ولكن عند النظر في الأدلّة على تحريم الميتة أجدها صريحةً قاطعةً في تحريم أكل الميتة أو ملابستها فيما هو في معنى الأكل، فقد وردت أدلّة تحريم الميتة في أغلب المواضع من القرآن الكريم عامّةً كما في قوله تعالى: ﴿ ❺♌→♦⚐⌑②⇖☟
■⇖→♓☸→☜♋✓→④→☞”♌
✌☝☝✍ℯ☋①⇖→☜♋✓→☜⬂☸→⑩⑦♋﴾[2] وقوله تعالى: ﴿✌♊▭☞→☪☠①⇖👌 ❺⇖→♦♎“⇖
■⇖→♓☸→☜♋✓→④→☞”♌
✌☝☝✍ℯ☋①⇖→☜♋✓→☜⬂☸→⑩⑦☸
❑⇘✌ℯ❑🡇“⇖﴾[3]، وما ورد خاصّاً في تحريم الميتة فهو خاصٌّ بالأكل دون غيره من وجوه الانتفاع كما في قوله تعالى: ﴿✠★→☞♒ ♋♋☠ ✌🕮🔔❺♉→☼❑☞
✠⚐♇ ✌👌②⇖ ✌♑❑☒❺♋⇘ ✌♊▭ℯ☸♋♎ ②♌❹⇖→♦♎②👌✋
■⇖→♓☸♋♉ ○☸👌■☒”🕔 ☞→♋⇖·☋→❍⇖→①♌→⑩♌🕯
✌♊▭☙♒☠ ✓◆🔔🕮✌ ☞→♋♎④→☞❑◆⇘
②⇖→☜♋✓→☜⬂☸→⑩⑦✋ ✌🕮🔔❑✓ ❒☸②👌☹
②♎→⍓→◰→☞⌖→☞❑❺👌✋ ✌🕮🔔❑✓ ℯ☸❹✓→”⇖
❺☪☒→☜⬀→♦⚐☯☞→♋→♦🕐 ✠☸→👌♊▭☞→☪☠→⑩♌🕯
♦♊❺♉✓→☒⇳ ✌🕮🔔❑✓ ✠☑→◰→⍓⌖★→👌✋
✌♑❶☒♒♎ ℯ→☑❍☪☸→→☜♋✓→♦⚐ ✌☝✉✍✗🡐
☞→✡♊→⑩☑⇙●﴾[4].

---

(1) أخرجه البخاريُّ ص:1400 كتاب: الذبائح والصيد باب: أكل الجراد رقم:5495 ومسلم في صحيحه ص:1079 كتاب: الذبائح والصيد باب: إباحة أكل الجراد رقم:1952

(2) المائدة من الآية:4

(3) البقرة من الآية:172

(4) الأنعام من الآية:146

وأيضاً فقد ورد التخصيص في السنّة المطهّرة بأنّ المحرّم من الميتة إنّما هو الأكل؛ وذلك في حديث ميمونة عند قوله ﷺ: «إنّما حرم أكلها» ويدلّ على ذلك أيضاً ما روي عن ابن عباسٍ أنّه قال: « ماتت شاةٌ لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة تعني الشاة فقال: «لولا أخذتم مسكها» قالوا: أنأخذ مسك شاةٍ قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنّما قال الله تعالى: ﴿ ﴾[1]، وأنتم لا تطعمونه، أن تدبغوه فتنتفعوا به، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قربةً حتى تخرّقت عندها»[2] فمن الأدلّة ما جاء عامّاً في تحريم الميتة، ومنها ما جاء مخصّصاً للعامّ كما مرّ، وفي كلّ الأحوال فتحريم أكل الميتة متفقٌ عليه، ومما يؤيّد هذا تخصيص العرف الأكل بالتحريم، يقول الإمام القرافيّ . عند كلامه على ما ليس بمجملٍ .: "إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان ليس

(1) الأنعام من الآية:146

(2) أخرجه الإمامُ أحمدُ في مسنده156/5 برقم:3026 والشوكانيُّ في نيل الأوطار 288/1 كتاب: الطهارة باب: تحريم أكل جلد الميتة وإن دُبغ رقم:59 وابنُ حبَّانَ98/4 في كتاب: الطهارة باب: جلود الميتة رقم:1281 .

مجملاً؛ فيحمل على ما يدلّ العرف عليه في كل عينٍ خلافاً للكرخيّ، فيحمل في الميتة على الأكل، وفي الأمّهات على وجوه الاستمتاع..."[1].

وعليه فلا يجوز بيع الميتة لأجل الأكل، ولكن وإن كان المقصود الأعظم من الميتة هو أكلها ومن أجله حرّمت، فما الحكم إذا بيعت الميتة لمنافع أخرى غير الأكل؟ الظاهر من الدليل أنّه يجوز الانتفاع من الميتة دون الأكل سواءٌ على القول بنجاستها أو طهارتها، يقول ابن القيّم[2] . عند إيراده لقول الرسول ﷺ: «إنّما حرم من الميتة أكلها» .: "وهذا صريحٌ في أنّه لا يحرم الانتفاع بها فى غير الأكل، كالوقيد وسدّ البثوق ونحوهما، قالوا: والخبيث إنما تحرم ملابسته باطناً وظاهراً، كالأكل واللّبس، وأمّا الانتفاع به من غير ملابسةٍ، فلأىّ شىءٍ يحرم؟[3]".

وليس كلّ محرّم الأكل لا يجوز بيعه؛ فكثيرٌ من الأعيان أجاز الشارع الانتفاع بها على الرّغم من تحريم أكلها.

وهذا بالضبط ما حمل الصحابة . رضوان الله عليهم . وهم أحرص الناس على فهم الأحكام . على سؤال النبيّ ﷺ عندما أخبرهم بأنّ الله ورسوله حرّم الميتة والخمر والخنزير، سألوه عن شحوم الميتة تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها، وهذه أوجه انتفاعٍ دون الأكل والتلبّس، فكانت إجابة الرسول ﷺ بالتحريم بقوله: «لا، هو حرامٌ» وذلك بناءً على أنّ المقصود الأعظم من شحوم الميتة هو الأكل وهو محرّمٌ فحرم غيره

(1) ينظر: الذخيرة103/1

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية، كان جريءَ الجنان واسعَ العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف، توفي سنة 751هـ. له ترجمة في الدرر الكامنة 400/3. والأعلام137/5.

(3) ينظر: زاد المعاد 750/5

من المنافع لأجله، وهذا ممّا يؤيّد أنّ المحرّم من الميتة إنّما هو الأكل،[1] ولشدّة التحريم والتغليظ فيه حرمت المنافع الأخرى غير الأكل.

وبغضّ النظر عن إجابة الرسول ﷺ لهم، فمجرّد سؤالهم عن ذلك يدلّ على إمكانيّة الانتفاع بالميتة في غير الأكل.

ومذهب الإمام الشافعيّ ومعه عطاء بن رباحٍ[1] وابن جريرٍ الطبريّ[2] أنّه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك ممّا ليس بأكلٍ ولا في بدن الآدميّ، وعنده أنّ الضمير «هو» في قوله ﷺ: «هو حرامٌ» إنّما يعود على البيع[3].

(1) وهذا أيضاً ما يناسبُ الاستعمالَ العرفيَّ، يقول القرافيّ في الفرق التاسع والعشرين في الفرق بين العرف القوليّ والعرف الفعليّ: "العرف القوليّ: هو أن تكونَ عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنىً معيّنٍ، وذلك قسمان... وثانيهما: في المركّبات وهو أدقّها على الفهم وأبعدها عن التفطّن، وضابطها أن يكون شأن الوضع العرفيّ تركيب لفظٍ مع لفظٍ يشتهر في العرف تركيبه مع غيره وله مثل أحدها... كقوله تعالى: ﴿حرّمت عليكم الميتة...﴾ يقول الإمام : "فإنّ التحريم والتحليل إنّما تحسن إضافتهما لغةً للأفعال دون الأعيان، فذات الميتة لا يمكن للعرفيّ أن يقول هو حرامٌ بما هي ذاتٌ بل فعلٌ يتعلّق بها وهو المناسب لها كالأكل للميتة والدم ولحم الخنزير والشرب للخمر... ثم قال: ومن هذا الباب قوله ﷺ «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ...» والأعراض والأموال لا تحرم بل أفعالٌ تضاف إليها، فيكون التقدير: ألا وإنّ سفك دمائكم وأكل أموالكم وثلب أعراضكم عليكم حرامٌ، يقول: وعلى هذا المنوال جميع ما يرد من الأحكام كان أصله أن يضاف إلى الأفعال ويركّب معها، فإذا ركّب مع الذات في العرف وما بقي يستعمل في العرف إلا مع الذوات، فصار هذا التركيب الخاصّ . وهو تركيب الحكم مع الذوات . موضوعاً في العرف للتعبير به عن تحريم الأفعال المضافة لتلك الذوات، وليس كلّ الأفعال بل فعلٌ خاصٌّ مناسبٌ لتلك الذوات..." ينظر الفروق312/1

وأمّا إجابته ﷺ بقوله: «لا، هو حرامٌ» فمعلومٌ اختلاف العلماء في عود الضمير؛ هل على البيع أم على الانتفاع[4]؟ يقول الإمام ابن القيّم: "إنّ الحديث يحتمل الأمرين فلا يحرم ما لم يعلم أنّ الله ورسوله حرّمه[5]".

وحتى على القول بأنّه راجعٌ إلى الانتفاع، فالانتفاع المنهيّ عنه إنّما هو الانتفاع المباشر بالنجس كالأكل مثلاً، أمّا البيع فإنّ كلّ ما ينتفع به يصحّ بيعه وما لا فلا.

وعلى هذا يمكن الردّ على من يورد حديث رسول الله ﷺ:« وإنّ الله إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه»[6] نعم حرّم عليهم ثمنه إذا تبادلوه لمنفعةٍ محرّمةٍ كالأكل وغيره، أمّا إذا كان للمنفعة وجهٌ مشروعٌ فلا يدخل هذا . والله أعلم . ضمن التحريم، ولذلك فالشارع جوّز الانتفاع ببعض الأعيان رغم تحريم أكلها؛ وذلك كما في الفهد والبازي والعندليب إلخ... ولهذا يقول ابن القيّم: . في قوله ﷺ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً أو حرّم أكل شيءٍ حرّم ثمنه» .: "يراد به أمران، أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملةً، كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرامٌ كيفما اتفقت.

---

(1) كثير الحديث. توفي سنة114هـ وقيل:115 وقيل:117. له ترجمته في: سير أعلام النبلاء78/5 وطبقات الفقهاء ص:69

(2) "أبو جعفر" الإمام محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالبٍ الطبريّ رأس المفسّرين على الإطلاق، توفي سنة 320هـ ينظر ترجمته في طبقات المفسّرين للسيوطيّ ص:95 وسير أعلام النبلاء267/14

(3) ينظر: صحيح مسلمٍ بشرح النوويّ8/11 وسبل السلام1043/3

(4) ينظر: المصدر السابق

(5) ينظر: زاد المعاد751/5

(6) جزءٌ من الحديث الذي رواه أبو داود، وأوله: "لعن الله اليهودَ . ثلاثاً . إنَّ الله حرَّم عليهم الشحومَ فباعوها وأكلوا أثمانَها"

والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنّما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهليّة والبغال ونحوها ممّا يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنّه لا يدخل في الحديث، وإنّما يدخل فيه ما هو حرامٌ على الإطلاق، وقد يقال: إنّه داخلٌ فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حلّ ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه".[1]

والخلاصة: إنّ بيع الميتة لا يجوز مطلقاً إذا بيعت لأجل الأكل، أمّا إذا كانت فيها منافع ولو لم تكن المقصود الأعظم منها فلا يمكن إهمالها، وحتى على القول بنجاستها، فالشارع إنّما حرّم بيع النجاسات التي ليس لها أيّ وجه انتفاعٍ بالصورة المشروعة؛ بدليل حضّه على الانتفاع بجلود الميتة بالرغم من نجاسته وهو جزءٌ من الميتة.[2]

فالبيع متى صادف محلاً منتفعاً به حقيقةً مباح الانتفاع به على الإطلاق مسّت الحاجة إلى شرعه جاز،[3] فبيع الميتة للمصلحة جائزٌ بشرط ألاّ تباع لما حرّمت من أجله، وألاّ يترتّب على بيعها مفسدةٌ أو ضررٌ.

(1) ينظر: زاد المعاد762/5

(2) ينظر: البيوع الشائعة البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيّتها للبوطي ص:266

(3) ينظر: البدائع143/5

المبحث الثاني (التطبيقي)

الانتفاع بدم الميتة وحكم بيعه في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول- تعريف الدم وأقسامه

الدّم في اللغة: أصله دمو بالتحريك، وتثنيته دمان، وبعض العرب تقول: دموان، وتصغير الدم دميٌ وجمعه دماءٌ، ويقال: أصله من دمي والذاهب منه الياء، يقال: دمي الجرح دميً، ويقال: دمياً. وقيل: أصل الدم دميٌ بسكون الميم لكن حذفت اللام وجعلت الميم حرف إعرابٍ[1].

أمّا الدم عند أهل الاختصاص فهو: نسيج ضام سائلٌ يحتوي أساساً على خلايا حمرٍ وأخرى بيضٍ، وصفائح دمويّةٍ تسبح جميعها في سائل يسمّى البلازما[2].

والفقهاء تناولوا أحكام الدم في العديد من الأبواب الفقهيّة كالطهارة والحيض والنفاس والأطعمة، ولكنّ الإجماع منعقدٌ عندهم على نجاسة دم غير المذكّى وعلى حرمة تناول القليل منه والكثير، جاء في المجموع:[3] "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرةٌ ولا أعلم فيه خلافاً عن أحدٍ من المسلمين إلاّ ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلّمين أنّه قال: هو طاهرٌ، ولكنّ المتكلّمين لا يعتدّ بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لا سيّما في المسائل الفقهيّات".

---

(1) ينظر: مختار الصَّحاح ص:158 والمصباح المنير 99/1

(2) ينظر: المستخلَص من النجس وحكمه ص:171

(3) ينظر: المجموع شرح المهذَّب576/2

ويقول حفيد ابن رشد[1]: "وأمّا كلّ دمٍ يسيل من الحيوان الحيّ فقليله وكثيره حرامٌ، وكذلك الدم من المحرّم الأكل وإن ذكّي فقليله وكثيره حرامٌ ولا خلاف في هذا[2]"

وأمّا دم الحيوان المذكّى من مأكول اللحم فهو عندهم قسمان: مسفوحٌ وغير مسفوحٍ.

والدم المسفوح عندهم: هو السائل عن مقرّه في حال الحياة وبعد الموت من سائر الحيوانات وبعد التذكية من محلّ التذكية.

والدم غير المسفوح: هو الذي لم يجر بعد موجب خروجه شرعاً، أي لم يجر عند موجب الجريان من ذبحٍ ونحرٍ وجرحٍ، ويشمل الباقي في العروق، والموجود في القلب حين شقّه، والراشح من اللحم حال تقطيعه، وخرج منه الدم القائم بالحي وما كان من الميتة[3].

فيتبيّن أنّ المسفوح معناه الجاري الذي يسيل وهو ما يفرّق به بين القسمين، ولذلك يعرّف بعضهم الدم المسفوح بأنّه: هو الدم المراق الجاري، ومنه ذلك الدم الذي يسيل من الحيوان المأكول اللّحم ويخرج عند تذكيته[4].

المطلب الثاني- حكم هذين القسمين عند الفقهاء وأدلتهم

. اتفق العلماء على تحريم الدم المسفوح وذلك لنجاسته، وقد وردت الأدلّة بذلك صريحةً، فقال تعالى: ﴿ ﴾

---

(1) "أبو الوليد" محمَّد بن أحمد بنِ محمَّد بنِ أحمد بنِ رشد القرطبي، يعرف بابن رشد الحفيدِ، توفي بمراكش سنة 595هـ . له ترجمة في معجم المؤلفين8/313 والأعلام5/318

(2) ينظر: بداية المجتهد1/467

(3) ينظر: منح الجليل1/28 وشرح الخرشيّ على خليل1/87.

(4) ينظر: البيوع المحرَّمة والمنهيّ عنها ص:99 .

﴿[1] وقال جلّ وعلا: ﴾

﴿[2] وقال تعالى:

﴿[3] فقد ورد التحريم للدم مطلقاً في سورة البقرة، ثم جاء التحريم مخصّصاً للدم المسفوح وذلك في آية الأنعام.

يقول ابن العربي . عند تفسيره لآية البقرة .:[4] "اتفق العلماء على أنّ الدم حرامٌ نجسٌ لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عيّنه الله تعالى هاهنا مطلقاً؛ وعيّنه في سورة الأنعام مقيّداً بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيّد إجماعاً".

وقال الرازيّ[5]: "قال تعالى: ﴿

---

(1) البقرة من الآية:172

(2) المائدة من الآية:4

(3) الأنعام من الآية:146

(4) ينظر: أحكام القرآن97/2 وأحكام القرآن للجصَّاص151/1

(5) "أبو عبد الله" محمَّد بن عمر بنِ الحسينِ بنِ الحسنِ فخر الدينِ الرازي القرشي البَكري التيمي الطبرستانيّ. توفي سنة 606هـ . له ترجَمة في طبقات الشافعيَّةِ66/2 والأعلام313/6

﴿ ﴾ وقال:

﴿ ﴾ قال: فلو لم يرد في تحريمه غير هاتين الآيتين لاقتضى ذلك تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها؛ فلما قال في آيةٍ أخرى: ﴿ ﴾

﴿ ﴾[1] دلّ على أنّ المحرّم من الدم هو المسفوح دون غيره"[2].

ولذلك اتفق الفقهاء على حرمة تناول الدم المسفوح، يقول ابن رشدٍ:[3] "وأمّا الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكّى".

. كما اتفق الفقهاء على طهارة الدم الغير مسفوحٍ والذي منه الدم الموجود في العروق المختلطة باللحم، والدم الموجود في القلب، والطّحال والكبد.

قال القرطبيّ[1] في تفسيره:[2] "... لأنّ ما خالط اللحم فغير محرّمٍ بإجماع، وكذلك الكبد والطّحال مجمعٌ عليه".

---

(1) الأنعام من الآية:146

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصّاص151/1

(3) ينظر: بداية المجتهد467/1

وجاء في تفسير الطبريّ: "وفي اشتراطه . جلّ ثناؤه . في الدم . عند إعلامه عباده تحريمه إيّاه . المسفوح منه دون غيره . الدليل الواضح أنّ ما لم يكن منه مسفوحاً، فحلالٌ غير نجسٍ"[3].

وقال في البدائع: "والدم الذي يبقى في العروق واللّحم بعد الذبح طاهرٌ؛ لأنه ليس بمسفوحٍ؛ ولهذا حلّ تناوله مع اللحم..."[4]

ونقل القرطبيّ عن ابن خويز منداد[5] قوله: "وأمّا الدم فمحرّمٌ ما لم تعمّ به البلوى؛ ومعفوٌّ عمّا تعمّ به البلوى، والذي تعمّ به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه..."[6]

وجاء في المجموع: "ممّا تعمّ به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه؛ وقلّ من تعرّض له من أصحابنا، فقد ذكره أبو إسحاق الثعلبيّ المفسّر من أصحابنا، ونقل عن جماعةٍ كثيرةٍ من التابعين أنّه لا بأس به، ودليله المشقّة في الاحتراز منه..."[7].

وقال في كشاف القناع:[1] "ودم عرقٍ مأكولٍ بعد ما يخرج بالذبح وما في خلال اللحم طاهرٌ ولو ظهرت حمرته نصّاً؛ لأنّه لا يمكن التحرّز منه".

---

(1) "أبو عبد الله" محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، إمام متبحر في العلم توفي سنة671هـ. له ترجمة في طبقات المفسرين لابن السبكي ص92. والأعلام322/5

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن31/3

(3) ينظر: تفسير الطبريّ193/12.

(4) ينظر:61/1

(5) "أبو عبد الله" محمد بن أحمد بن عبد الله الإمام العالم المتكلّم الفقيه الأصوليّ، توفي في أواخر القرن الرابع الهجري، وقيل: توفي سنة 390 هـ تقريباً. له ترجمة في شجرة النور ص:103 والديباج المذهب ص:363

(6) ينظر: الجامع لأحكام القرآن30/3 .

(7) ينظر: 576/2

. واختلفوا في دم السمك فذهب عامّة الحنفيّة[2] والحنابلة[3] وفي قولٍ عند المالكيّة[4] ووجهٍ عند الشافعيّة[5] إلى أنّ دم السمك يأخذ حكم الدم غير المسفوح في الإباحة. وهو الذي أرجّحه والله أعلم.

وذهب المالكيّة في المشهور عنهم،[6] والصحيح عند الشافعيّة[7] وأبي يوسف[8] من الحنفيّة[9] إلى أنّ حكم الدم المسفوح من السمك يأخذ حكم الدم المسفوح من غيره في التحريم.

ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى النجاسة من عدمها؛ فمن اعتبر طهارة ميتته اعتبره طاهراً ومن لم يعتبرها ألحقه بغيره من الدماء النجسة[10].

المطلب الثالث– الحكمة من تحريم الدم المسفوح

---

(1) ينظر: 450/1

(2) ينظر: البدائع61/1

(3) ينظر: الكافي187/1

(4) ينظر: مواهب الجليل151/1

(5) ينظر: المجموع575/2

(6) واختلف المالكيَّة تبعاً لذلك، هل المسفوح من السمك هو الدم الخارج عند التقطيع الأول أم الخارج في كلّ الأحوال؟ ينظر تفصيله في: مواهب الجليل151/1 وحاشية الدسوقيّ57/1

(7) ينظر: المجموع المصدر نفسه

(8) يعقوب بن إبراهيم بن حبيبٍ الأنصاري الكوفي البغدادي. صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، مات في خلافته سنة 182هـ . له ترجمة في شذرات الذهب 291/1 . والأعلام193/8.

(9) ينظر: البدائع المصدر السابق

(10) ويبدو أنَّ لابن رشدٍ طريقاً آخَرَ في تحديد سبب هذا الاختلاف. ينظر بداية المجتهد467/1

الدم من الأعيان النجسة التي تعافها الفطر السليمة وذلك لما يحمله من الخبث والقذارة، والنفس البشريّة مجبولةٌ على رفض كلّ خبيثٍ، ولهذا جاء الحكم بتحريم الدم موافقاً لطبيعتها.

والدم يعتبر من أسهل وسائل انتقال الأمراض وخاصةً تلك التي يشترك فيه الحيوان مع الإنسان، وهو يعتبر بيئةً ملائمةً ومركزاً لنموّ الجراثيم والميكروبات، إضافةً لما يحمله من سمومٍ وفضلاتٍ، ففي تناوله بأيّ طريقةٍ ضررٌ محقّقٌ بالإنسان.

وقد أثبت العلم الحديث مدى خطورة تناول الدم بالأكل أو الشرب، فالدم بمجرد نزوله من الحيوان بأيّ طريقةٍ فإنّه ينعزل عن الأوعية الدمويّة التي تحفّه أثناء الحياة، وتفقد كريات الدم البيضاء وظيفتها؛ ويصبح الدم بعد ذلك عرضةً للجراثيم المنتشرة[1].

وبعد هذا العرض الموجز لآراء العلماء يتّضح أنّهم اتفقوا على حرمة الدم المسفوح لنجاسته، واتفقوا على عدم حرمة الدم غير المسفوح. واختلفوا بشأن دم السمك؛ فمنهم من ألحقه بالدم المسفوح، ومنهم من ألحقه بالدم غير المسفوح، وعليه فالمتّفق على تحريمه لا يجوز تناوله ولا الانتفاع به ولا بيعه.

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة لبيع دم الميتة

بعد محاولة تحديد الحكم الشرعيّ للانتفاع بدم الميتة؛ الأمر الذي ترتّب عليه حكم تداوله بالبيع والمبادلة، ورغم اتفاق الفقهاء على تحريم دم الميتة وتحريم بيعه وبالتحديد المسفوح منه ظهرت بعض أوجهٍ للانتفاع بهذا الدم المحرّم في الواقع المعاصر، وذلك بإدخاله ضمن تركيب بعض المركّبات الغذائيّة.

(1) ينظر: أثر المستجدَّات الفقهيَّة في باب الطهارة ص:249

وفي هذا المطلب سأتناول بعضاً من هذه المستجدّات لمحاولة الوقوف بدقّةٍ على مدى شرعيّة هذه المعاملات؛ وللوصول إلى حكم بيع ما دخل في تركيبه دم الميتة في هذا العصر، وسيكون ذلك من خلال الآتي:

1. الانتفاع بدم الميتة في تحضير بعض المنتجات الغذائيّة

لقد ظهرت اليوم بعض الاستعمالات المعاصرة للدم عند غير المسلمين في مختلف الصناعات الغذائيّة، فاتجهت بعض الشركات المنتجة لبعض الأصناف الغذائية وخاصةً في أوروبا للاستعانة بالدم وذلك بإدخاله ضمن مركّبات بعض منتجاتها، ومن ذلك استعمالها لجزءٍ من الفضلات الحمراء (piedoffals) للذبيحة؛ فتسمح باستخدام بروتينات الدم في إنتاج الأغذية وذلك بخلطها مع بروتيناتٍ أخرى من مصادر حيوانيّةٍ أو نباتيّةٍ.

وفي الغالب فإنّ الدوافع لمثل هذه الاستعمالات هي دوافع تجاريّةٌ نظراً لرخص هذه المادة وتوفّرها وسهولة الحصول عليها بأبسط الطرق وأيسرها، فالدم يشكل نسبةً كبيرةً من جسم الذبيحة؛ ففي البقر يشكل حوالي 7,7% من وزن جسم البقر، وحوالي 6,2% من وزن الغنم والماعز، وحوالي 3,5% من وزن الخنازير.

ويذكر بعض الباحثين أنّ مادة الدم تجمع بعد خروجها من الذبيحة . وهو الدم المسفوح . بطريقةٍ عقيمةٍ ما أمكن، ثم تستعمل إمّا كموادّ أساسيّةٍ في بعض الأصناف كالنقانق المحشوّة والبيودنغ الأسود، وإمّا كملوّناتٍ ومنكهاتٍ لبعض أصناف الأغذية الأخرى كالهامبرجر وأغذية الأطفال بإضافة مستحلبات[1] اللّبن المدمّى إلى هذه الأغذية[2].

(1) المستحلَبات: هي مركّبات كيميائيةٌ أو صناعية تفيد في تكوين الأشكال الاستحلابية الغذائيَّة أو الدوائية والطبيعيَة، وقد تكون من منشأ نباتي أو حيواني.

(2) ينظر: مواد نجسة في الغذاء والدواء ص:36 بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ ، والطعام والشراب بين الحلال والحرام بحثٌ للدكتور محمد عبد السلام الهواري.

ومن الواضح أنّ الدم يضاف لمثل هذه الأصناف دون أن يحدث له أيّ نوعٍ من الإحالة، وإنّما يضاف على سبيل الخلط، أضف إلى ذلك أنّ مادة الدم تتميّز بميوعتها فهي مادّةٌ سائلةٌ غير متماسكة الذرّات والجزئيّات؛ فإذا خلطت مع المنتجات الغذائيّة فإنّها سريعة الانتشار فيها، وإذا تعرّضت للطبخ مثلاً فإنّما يزيد ذلك من إذابة جزئيّات الدم، فيزيد هذا من تفاعله مع الموادّ الطيّبة المخلوط معها فتتأثر بنجاسته بسرعةٍ لسرعة انتشار جزئيّاته وتداخلها مع الطيّب، وهذا دليلٌ على أنّه لا يمكن أن تحدث استحالةٌ من أيّ نوعٍ للدم عند إدخاله في عمليّات التصنيع هذه.

وإذا ثبت تحريم الدم وخاصةً المسفوح منه، وثبت أنّ الدم لا يستحيل إلى مادةٍ أخرى يثبت بناءً تحريم الانتفاع من هذه الأنواع من الأغذية وبيعها، ويثبت بذلك أيضاً حكم تحريم هذه العمليّات من هذا النوع والانتفاع بها فيما يتعلق بالاستهلاك الإنسانيّ وذلك لنجاستها.

وقد ورد ما يؤيّد هذا الحكم في توصية الندوة الفقهيّة الطبّيّة التاسعة للمنظمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة المنعقدة بالدار البيضاء بالمغرب بتاريخ (يونيو1997م) ونصّها: "المركّبات الكيميائيّة المستخرجة من أصولٍ نجسةٍ أو محرّمةٍ كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح الشرعيّ لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء مثل الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوّة بالدم والعصائد المدماة (البودينغ الأسود) والهامبرغر المدمى وأغذية الأطفال المحتوية على الدم وعجائن الدم والحساء بالدم ونحوها تعتبر طعاماً نجساً محرّم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة"[1]

والخلاصة: في الانتفاع بالدم وحكم بيعه أنّ الدم المسفوح محرّمٌ باتفاقٍ، وقد تظافرت الأدلّة على تحريمه، لتحقّق الضرر من تناوله، فلا يجوز تناوله ولا بيعه، فلا يجوز الانتفاع به

(1) ينظر: المواد المحرَّمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظريَّة والتطبيق ص:80 .

بأيّ وجهٍ من وجوه الانتفاع كإدخاله ضمن مركّبات الغذاء وغير ذلك، فإذا ثبت دخوله في صنفٍ فلا يجوز تناوله ولا بيعه لعدم تحقّق الاستحالة فيه؛ ولتعارضه مع القاعدة العريضة التي يقوم عليها هذا البحث وهي ألاّ يترتب على الانتفاع أيّ ضررٍ.

أمّا الدم غير المسفوح وهو الدم المختلط مع العظم واللّحم فلا حرج في تناوله وهو حلالٌ لعدم إمكان التحرّز منه، وهذا التي يتناسب مع قواعد الأحكام الشرعيّة المبنيّة على اليسر والسهولة والتّيسير. والله تعالى أعلم.

2. الانتفاع بدم الميتة في تحضير العلف الحيوانيّ وحكم بيعه

كلّنا يعرف ما للعلف الحيوانيّ من أهميةٍ في إنعاش الإنتاج الزراعيّ في هذا العصر، فهو يستمدّ أهميته من أهميّة الثروة الحيوانيّة باعتبارها مصدراً من المصادر المهمّة في الغذاء في هذا الزمن، بل وفي كل الأزمان.

وفي هذا المطلب سأبحث عن مدى إمكانيّة الانتفاع من دم الميتة في تحضير العلف الحيوانيّ، وحكم بيع هذا العلف، ولكن قبل هذا أذكر مقدمةً فيها تعريف العلف في اللّغة وعند المختصّين الزراعيّين، ومشتملات الإنتاج العلفيّ وأصنافه، ودواعي دخول هذه الأصناف في تحضيره.

العلف في لغة العرب: ما يعلف للدوابّ والجمع علافٌ، و هو مأخوذٌ من علفت الدابّة علفاً إذا قدّمت لها العلف، فالعلف . بفتحتين . اسمٌ للطعام الذي يقدّم للحيوان[1].

والعلف في الاصطلاح لا يبعد عن المعنى اللّغويّ فهو ما تعلف به الدابّة،

أمّا العلف في اصطلاح علماء الزراعة المعاصرين فهو: كلّ مادةٍ تحتوي على موادّ عضويّةٍ أو معدنيّةٍ غذائيّةٍ يمكن أن يستفيد منها جسم الحيوان، وتؤدّي وظيفة الامتلاء، ولا يكون لها أثرٌ سيّءٌ على صحّة الحيوان عند إعطائها بكميّاتٍ مناسبةٍ[1].

(1) ينظر: لسان العرب255/9 والمصباح المنير36/2

وقد كانت مصادر العلف الحيوانيّ طبيعيةً معتمدةً في أغلب الأحوال على المراعي الطبيعيّة التي يتناول منها الحيوان علفه مباشرةً من الأرض، وأيضاً كانت من مصادر العلف الحيوانيّ الأعلاف الخضراء التي تقدّم له على حالها أو بعد تجفيفها، وغير ذلك.

أمّا اليوم وفي ظلّ تزايد الطلب على هذه الثروة الحيوانيّة وقلّة مواردها وتزايد الاستهلاك للّحوم والألبان، وفي ظلّ نقص المصادر الطبيعيّة للأعلاف، وبعد أن ثبت أنّ الأعلاف الطبيعيّة منخفضة النيتروجين ومنخفضةٌ في معامل هضمها، وجد الإنسان نفسه مضطرّاً لاكتشاف خلطاتٍ علفيّةٍ من شأنها أن تزيد من إنتاج اللّحوم والألبان لتلبية هذا الطلب المتزايد، فظهرت إضافاتٌ جديدةٌ للخلطة العلفيّة لتزيد من نسبة البروتين والمركّبات الآزوتيّة فيها، كلّ ذلك بغية الوصول إلى ما عرف فيما بعد بالمركّزات العلفيّة، والتي يتحوّل الحيوان بعد تقديمها له من حيوانٍ عاشبٍ إلى حيوانٍ لاحمٍ.

هذا وتختلف نسبة المركّبات الصناعيّة الداخلة في الخلطات العلفيّة بحسب الغرض المراد من تحقيقه بإطعامه لها؛ وبحسب اختلاف الحيوان المقدّمة له مراعاةً لجهازه الهضميّ.

ومن هذه المركّبات التي تدخل في الخلطة العلفيّة الدّم، هذه المادة التي تحتوي على نسبةٍ كبيرةٍ من البروتينات قد تصل إلى نسبة 47% والتي تسهم في زيادة إنتاج اللّحم عند الحيوان إذا تناولها، فالدم الجافّ يحتوي على نسبة 45% بروتين، ونسبة الرطوبة فيه حوالي 80% وحين تجمّعه يحتوي على رطوبةٍ أكثر نتيجةً لإضافة الماء أثناء عمليّات الغسل.

– أمّا طريقة تحضير المركّزات العلفيّة بشكلٍ عامٍ فيذكر بعض الباحثين أنّها تصنّع بطريقتين: التسخين الكهربائيّ، والطبخ وهي الطريقة الأكثر اتّباعاً؛ وفيها تطبخ اللّحوم أو

---

(1) ينظر: دراسات في قضايا طبيَّةٍ معاصرةٍ1/406 بحثٌ للدكتور محمد عثمان شبير بعنوان: النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانيَّة في الفقه الإسلاميّ.

مخلّفات المسالخ ومنها الدم والأسماك في قدورٍ على درجة حرارة 120 لقتل ما فيها من بكتيريا وفيروساتٍ وغير ذلك، ثم تجفّف بنسبةٍ تصل إلى 88% . 90% حتى لا تتلف وتتعفّن، ثم تطحن ويضاف إليها الكسبة التي تحتوي على البروتين النباتيّ، كما تضاف إليها بعض الفيتامينات والمضادّات الحيويّة وبعض العناصر المعدنيّة لتكون بذلك جاهزةً لتقديمها للحيوان[1].

. أمّا طريقة تحضير الدم في صناعة الأعلاف فيذكر لنا الباحثون في هذا المجال أنّه يتمّ تحضيره بعد تجفيفه، ويصنع بعد أن يتمّ تحرير البخار عبر الدم حتى تصل درجة الحرارة إلى 100س ممّا يساعد على تعقيم الدم وإحداث تخثّره، وبعد ذلك تصبّ وتضغط وتجفّف عبر البخار الساخن، ومن ثمّ تطحن، ويكون لونها بنّيّاً وله رائحةٌ خاصةٌ، ثم تضاف إلى المركّبات النباتيّة مثل الذّرة وغيرها..."[2].

وأيضاً بالنسبة لكميّة هذه الموادّ الداخلة في تركيب الأعلاف فيذكر الباحثون أنّها قليلةٌ جدّاً بالنسبة لكميّة الخلطة العلفيّة، فهي لا تتجاوز 1%.

هذه المنفعة التي ظهرت لهذه المادة ممّا أثار تساؤلاتٍ كثيرةً حول حكمها الشرعيّ؛ وتتمثّل هذه التساؤلات في: ما حكم الانتفاع من هذا الدم؟ وما حكم تقديمه ضمن الوجبة العلفيّة؟ وما حكم بيعه لهذا الغرض؟ وما حكم بيع هذه الأعلاف الداخل في تركيبها عنصر الدم؟..

فإذا كان هذا الدم المضاف دماً غير مسفوحٍ فلا إشكال فيه لطهارته، ولا ترد عليه مثل هذه التساؤلات، وإنّما الذي يرد عليه التساؤل هو الدم المتّفق على تحريمه وهو الدم المسفوح.

---

(1) ينظر: دراسات في قضايا طبيَّةٍ معاصرةٍ المصدر السابق.

(2) ينظر: أثر المستجدات الطبيَّة في باب الطهارة ص:275

فما الحكم في ضوء ما استجدّ من منافع من دم الميتة وبالتحديد في إطعامه للحيوان عن طريق إدخاله في مركّبات علفه؟.

وعلى القول بنجاسة الدم فإنّ هذه المسألة ترجع إلى أصلٍ اختلف فيه الفقهاء قديماً وهو:(حكم إطعام النجاسة للحيوان مأكول اللّحم) وتفرّع على اختلافهم هذا اختلافٌ آخر في مسألةٍ مشهورةٍ في الفقه وهي حكم لحوم الجلاّلة[1].

فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز إطعام النجاسة للحيوان مطلقاً، وبهذا قال المالكيّة والشافعيّة والحنفيّة،[2] وممّا استدلّ به هؤلاء على قولهم ما رواه البخاريّ عن ابن عمر[3] أنّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود . الحجر . فاستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»[4].

وذهب بعضهم إلى القول بالجواز المقيّد بألاّ يذبح الحيوان أو يحلب قريباً؛ وهذا القول للحنابلة[5].

وذهب بعضهم إلى القول بالجواز مع الكراهة؛ وهو قولٌ لبعض الشافعيّة[1].

---

(1) الجلاَّلة في اللّغة: مشتقَّةٌ من الجَلَّة وهي العَذرة، وهي البقرة التي تتبع النجاسات. ينظر: معجم مصطلحات الفقه المالكيّ ص:52

(2) ينظر: تفسير القرطبيّ239/12 وكشاف القناع294/14 و شرح صحيح البخاريّ لابن بطَّال431/5 .

(3) "أبو عبد الرحمن" عبد الله بن عمرَ بن الخطاب، أسلم مع أبيه قبل البلوغ، توفي سنة 73هـ له ترجَمة في: الإصابة167/6 والاستيعاب308/6

(4) رواه البخاريّ ص:834 كتاب: أحاديث الأنبياء باب: قوله تعالى: ﴿وإلى ثمودَ أخاهم صالحاً﴾ رقم:3379

(5) ينظر: كشاف القناع294/14

وعلى هذا اختلف العلماء قديماً في حكم الجلاّلة ومدى مشروعيّة الانتفاع منها للإنسان بأكل لحمها وبيضها وشرب ألبانها، ومن أسباب اختلافهم هو اختلافهم في حمل النصوص الواردة في هذا الباب، ومن هذا حملهم النهي الوارد في الحديث الذي روي عن ابن عمر أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها»[2] هل النهي على التحريم أم الكراهة؟

وهذا بيان مذاهبهم:

الحنفيّة: الجلاّلة عند الحنفيّة هي التي أغلب أكلها من النجاسة؛ وحكمها عندهم أنّه يكره أكل لحمها وذلك لتغيّره ونتنه، فإذا تغيّر لحمها وزال النّتن كأن تحبس أيّاماً أو غير ذلك انتفت الكراهة[3].

المالكيّة: الجلاّلة عندهم كلّ حيوانٍ يستعمل النجاسة، جاء في المدونة(4) قال مالكٌ: "لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف" قال مالكٌ: "لا بأس بالجلاّلة"، وعند بعضهم اسم الجلاّلة يطلق على ذوات الحواصل من الطير؛ وحكم أكل لحومها جائزٌ ولكنّهم اختلفوا في ألبانها[5].

---

(1) نقله النوويّ في المجموع32/9

(2) أخرجه الترمذيّ ص:421 كتاب: الأطعمة باب: النهي عن أكل لحوم الجلاَّلة وألبانها رقم:1824 وقال عنه: حسنٌ غريبٌ، وأبو داود في السنن ص:681 كتاب: الأطعمة باب: النهي عن أكل الجلاَّلة وألبانها رقم:3785 والبيهقيّ في السنن332/9 كتاب: الأضحية باب: ما جاء في أكل الجلاَّلة وألبانها رقم:19952

(3) ينظر: البدائع39/5

(4) 542/1

(5) ينظر: مواهب الجليل346/4 والبيان والتحصيل369/3

الشافعيّة: الجلاّلة عندهم هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وسواءٌ كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج، أما حكمها فالمذهب عندهم أنّ الجلاّلة إذا تغيّر لحمها كره أكله كراهة تنزيهٍ ولا يحرم، وفي هذا سواءٌ لحمها وبيضها ولبنها.

الحنابلة: الجلاّلة عندهم هي التي أكثر علفها النجاسة، وحكمها أنّها محرّمةٌ إذا أريد ذبح الحيوان في الحال، أمّا إذا لم يرد ذلك وحبست الجلاّلة ثلاثة أيامٍ وأطعمت الطاهر فإنّ لحمها يتغيّر وتصبح حلالاً[1].

وعند النظر في تحديد الفقهاء لمفهوم الجلاّلة وجدت أنّ العلماء القائلين بمنع تناولها أو كراهته جعلوا علّة ذلك هو تناولها للنجاسة، ولكنّهم اختلفوا في التعبير عن ذلك؛ فمنهم من يقول: الجلاّلة ما كان أكثر علفها النجاسة، ومنهم من أطلق فقال: ما كانت تأكل النجاسة، وفي نظري: الضابط الأدقّ في معرفة الجلاّلة هو تغيّر لحمها ونتنه، فمتى تغيّر لحمها ونتن فهي جلاّلةٌ بغضّ النظر عن القدر الذي أكلته من النجاسة ليقابل بذلك ضابط طهارتها وهو خلوّ لحمها من رائحة النّتن ليحلّ أكلها كما قال بعض الفقهاء.

وبعد هذا العرض المختصر لأقوال علمائنا الأوائل يمكن تلخيص الضوابط التي يمكن بها اعتبار الحيوان من الجلاّلة، وهي:

. أن يكون أكثر أكله النجاسة.

. أن يظهر فيه أثر النجاسة كأن يتغيّر طعمه ولونه أو ينتن لحمه.

. ألاّ يبقى بعد أكله النجاسة مدةً من الزمن ليرجع فيه إلى أصله من الطهارة.

فالذي يظهر لي عند وجود هذه الضوابط القول بجواز الانتفاع بها وأكلها مع الكراهة، فإذا انتفت هذه الضوابط ارتفعت الكراهة ورجعت إلى الجواز.

(1) ينظر: كشاف القناع 293/14

ولكن أقول: هل يمكن القياس بين الجلاّلة التي قصدها الفقهاء قديماً وبين جلاّلة اليوم التي تتناول النجاسة والتي منها الدم؟

وللإجابة أقول: من الناحية النظريّة نعم يمكن، فتلك التي يتكلم عنها الفقهاء قديماً جلاّلةٌ؛ لأنّ أغلب أكلها النجاسة، والتي تأكل العلف المختلط بالنجاسة اليوم كذلك هي جلاّلةٌ، ولكن الذي نراه اليوم في الواقع العمليّ يظهر لنا فرقاً كبيراً بين جلاّلة الأمس وجلاّلة اليوم!! فالحيوانات اليوم في أغلب بلاد المسلمين باتت تعتمد على أعلافٍ واردةٍ إليها من بلادٍ في الغالب غير مسلمةٍ من مستحلّي الميتة والدم والخنزير؛ بل إنّ بعضهم يتلذّذ بأكل الميتة وغيرها من المحرّمات، وحتى الدول المصنّعة محليّاً للأعلاف أغلبها تعتمد في التصنيع على موادّ خامٍ واردةٍ، فأغلب أعلاف اليوم التي تعطى للحيوانات غير معروفة المصدر ولا التركيب، وحتى وإن قلنا بأنّ المسلم غير ملزمٍ بمعرفة هذه الدقائق وله أن يأكل لحوم آكلة هذه الأعلاف، فلا نستطيع أن ننكر آثارها في عالمنا اليوم، فاللّحوم ومشتقاتها أصبحت اليوم في الغالب مصدراً للأمراض المزمنة، وفقدت طعمها حتى لا نكاد نأكل منها طيّباً، وأصبح الطبّ الحديث اليوم يحذّر من تناولها ولا يحبّذه.

أليست هذه الآثار التي نعيشها اليوم كافيةً بأنّ الكراهة التي قال بها العلماء قديماً هي اليوم أكثر تأكيداً إن لم تصل إلى التحريم؟!

إنّ تحقّق الضرر أو توقّعه يحتّم علينا الوقوف بجدّيّةٍ لوضع الحلول لمثل هذه المسائل، فالانتفاع من الأعيان من أهمّ شروطه ألاّ يكون فيه ضررٌ على المسلم.

فإذا اعتمد المسلمون على أنفسهم في توفير أعلاف حيواناتهم، وإذا راقبوا بدقّةٍ ما يرد إليهم من أعلافٍ من غيرهم، وإذا نهض علماؤهم لتوفير بدائل عن النجاسات العينيّة بأشياء أخرى للاستغناء عنها قدر الإمكان؛ عندها يمكن القول بأنّه يجوز الانتفاع بالجلاّلة اليوم في الأكل وغيره؛ ويجوز كذلك بيعها وشراؤها.

والخلاصة: الذي يظهر لي . والله أعلم . أنّ الانتفاع من لحوم الحيوانات التي تأكل الأعلاف التي تحتوي على الدم المسفوح جائزٌ مع الكراهة؛ وذلك بقياسه على الجلاّلة، فالواضح من خلال المراحل التي تمرّ بها صناعة الأعلاف أنّه لا يبقى أثرٌ لنجاسة الدم لقلّتها؛ ولتحوّلها تماماً إلى مادّةٍ أخرى بعد مرورها بتلك المراحل التصنيعيّة، زد على ذلك ما يحدث للأعلاف عند مرورها بتلك الدورة الهضميّة الطبيعيّة في جوف الحيوان بعد تناوله لهذه الأعلاف، والله سبحانه وتعالى يقول:

وأيضاً القول بالجواز على القول بنظريّة الاستحالة، لاستحالة الدم في الخلطة العلفيّة إلى مادةٍ أخرى، ولكن كلّ ذلك بشرط عدم الضرر؛ فإذا وجد ضررٌ حرم الانتفاع وبالتالي البيع..... والله تعالى أعلم

خاتمة....

بعد هذا العرض السريع لأحكام الميتة وأجزائها ومن خلال التطبيق المعاصر للانتفاع من أجزائها توصل الباحث للنتائج الآتية:

– الميتة وأجزاؤها محرمة باتفاق، وقد وردت النصوص صريحة بذلك.

– تحريم أكل الميتة وما في معناه آكد في التحريم للتخصيصه، وقد وردت بذلك النصوص.

– الانتفاع بالميتة في غير الأكل يخضع لضوابط كثيرة.

(1) النحل من الآية:66

– الانتفاع من دم الميتة بإدخاله في الصناعات الغذائية الذي يباشر الإنسان استهلاكها لا يجوز، وهو يتبع أكل الميتة في التحريم.

– الراجح والله أعلم في أكل الجلالة الجواز مع الكراهة وخاصة مع تغيّر لحمها.

– كذلك لا يمكن قياس ما دخل فيه بعض أجزاء الميتة من الصناعات الغذائية على الجلالة لوجود الفارق.

– يتوقف القول بالجواز أو عدمه على تحقق الاستحالة التامة وهي لم تثبت هنا.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع
2. أثر المستجدات الفقهية في باب الطهارة . زايد نواف عواد الدويري . دار النفائس . ط: الأولى 1427هـ2007م.
3. الإجماع لابن المنذر أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ المنذرِ النيسابوريّ . مكتبة الفرقان . ط: الثاني
4. أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (543) . دار الكتب العلمية . راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . ط: الثالثة 1424هـ 2003م.
5. أحكام القرآن . الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . تحقيق محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان . ط:1412هـ 1992م.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ت595هـ) . دار المعرفة . ط: السادسة 1402هـ 1982م.
7. البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . أبو الوليد بن رشد القرطبي . تحقيق الدكتور محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . ط: الثانية 1408هـ 1988م.
8. البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها . محمد توفيق رمضان البوطي . دار الفكر بيروت . ط: 1422هـ 2001م
9. البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة . عبد الناصر خضر ميلاد . دار الهدي

النبوي مصر . ط: الأولى 1426هـ 2005م.

10. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب . محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر . دار الفكر للطباعة . ط: الأولى1401هـ 1981م.
11. الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنته السنة وآي الفرقان . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي .(ت671هـ) . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . ط: الأولى 1427هـ 2006م.
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش . دار إحياء الكتب العربية . ط: بلا.
13. الدَّراري المُضيَّة شرح الدُّرر البهيَّة1/26 للإمام محمَّدِ بنِ علي الشوكاني . مكتبة التراث الإسلامي . ط: بلا.
14. دراسات في قضايا طبية معاصرة . عمر سليمان الأشقر وآخرون . دار النفائس الأردن . ط: الأولى 1421هـ 2001م.
15. الذخيرة . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت654هـ) . تحقيق الدكتور محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . ط: الأولى 1994م.
16. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي . تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية . ط: السابعة والعشرون 1415هـ 1994م.
17. شرح أبي عبد الله محمَّدٍ الخرشيّ على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء خليلٍ المعروف بالجنديّ . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية . ط: بلا.

18. شرح صحيح البخاري لابن بطال . أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك . ضبط نصه وعلق عليه أبو تمام ياسر بن إبراهيم . مكتبة الرشد الرياض . ط: بلا.
19. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق . لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(684هـ) . ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط(ت723هـ). وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لشيخ محمد علي المكي المالكي. . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . ط: الأولى 1418هـ 1998م.
20. الكافي . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي(ت 620هـ) . تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي . هجر للطباعة والنشر . ط: بلا.
21. كشاف القناع عن الإقناع . للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي . تحقيق وتخريج لجنة متخصصة في وزارة العدل . وزارة العدل في المملكة العربية السعودية . ط: الأولى 1421هـ 2000م.
22. المجموع شرح المهذب للشيرازي . لأبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي . تحقيق محمد نجيب المطيعي . مكتبة الإرشاد جدة . ط: بلا.
23. مختار الصَّحاح لمحمَّد بن أبي بكرٍ الرازيّ . مكتبة لبنان . ط: بلا.
24. المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس(ت179هـ) ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضه المدونة من الأحكام لابن رشد . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . ط: الأولى 1415هـ 1994م.
25. المستخلَص من النجس وحكمه في الفقه الإسلاميّ لـ نصري راشد قاسم . مكتبة الصحابة . ط: الأولى.

26. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت 770هـ) . طبع بالمطبعة الميمنية . ت: ط: بلا.
27. المغني شرح مختصر المزني . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت 620هـ) . تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . دار عالم الكتب الرياض . ط: الأولى 1417هـ 1997م.
28. المواد المحرمة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق . نزيه حماد . دار القلم دمشق . ط: الأولى 1425هـ 2004م.
29. مواد نجسة في الغذاء والدواء بحث فقهي مقارن . للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس . ط: الأولى 1417هـ 1997م.
30. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت954)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: الأولى 1995.1416.